

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية

الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى اقتراح وزير الدفاع والداخلية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٣) من قانون الخدمة العسكرية المشار إليه ، النص التالي :

مادة (٣) :

"يُعين الموظفون المدنيون والعمال في الجهات العسكرية بقرار من السلطة المختصة ،
وتحدد بقرار منها درجاتهم الوظيفية ورواتبهم الأساسية وفقاً لأحكام قانون إدارة الموارد
البشرية المشار إليه والجدول رقم (١) المرفق به، كما تحدد بقرار منها العلاوات والبدلات
المقررة لهم ، ونظام إجازاتهم ، بعد أخذ الموافقات اللازمة لها ، وتسري على القطريين منهم
أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، ويخضع الموظفون المدنيون

والعمال في الجهات العسكرية للقواعد المنظمة للمساءلة التأديبية والانضباطية وإجراءات الانضباط العسكري وفقاً للقرارات الصادرة بالجهة العسكرية.
وتختص السلطة المختصة بتطبيق أحكام قانون إدارة الموارد البشرية على الموظفين المدنيين والعمال في الجهات العسكرية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٣١/٧/٣ هـ
الموافق : ٢٠١٠/٦/١٥ م